

9-2/ ما حكم لبس الشراب للمحرم لآلم بالقدم ؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. اه سائل اه يسأل عن حكم لبس الشراب للمحرم الشريعة اه لآلم قدم نعم آآ المحرم لا يلبس ما صنع للبدن او لعضو من اعضائه. مثل الجوارب والشرء. الا عند الحاجة فلا بأس. فما - 00:00:00

من احتاج ان يلبس شراب لآلم في قدمه يحتاج ان ان يغطي رأسه لآلم في رأسه او خشية شدة او خشية شدة الحر فكما اذن النبي عليه الصلاة والسلام لكعب العجرة لما اذن رأسه امره عليه الصلاة والسلام ان - 00:00:30

يخلق رأسه وان يفدي فدية لآلى. فدية فدية لآلى فدية كما في قوله تعالى فدية من صيام او صدقة ونسك بينها في الصحيح عن العجرة ان الفيديو دبح شاة او الصيام ثلاث ايام او اطعام ستة مساكين اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف - 00:00:50

فهذا هو المشروع وعلى هذا اذا احتاج الحاج او المعتمر الى ان يصوم عن اذا احتاج مثلا الى لا اله الا الله الى ان يلبس الجوارب الى ان يلبس الجوارب فلا بأس تلبس الجوارب - 00:01:10

والفيديات تفدي الفدية ولا بأس ان تفدي قبل اللبس ولا بأس ان تفدي بعد اللبس نعم - 00:01:30